

إفافة العواء

[274] لى زمن وجود هذا المعلوم ففى كلا القسمين مجرى الاستصحاب محقق، من جهة تحقق اليقين فى السابق والشك فى اللاحق، إلا أنه فى القسم الاول معارض بالمثل، وفى الثانى لا معارضة. أما بيان أن مجرى الاصل محقق فى كلا القسمين - مع أن الاثر مرتب على عدم كل منهما فى زمان الثبوت الخارجى المفروض للآخر، ولا حالة سابقة لعدم واحد منهما على هذا النحو، لان اصل الوجود للآخر، معلوم. وأما كونه مقارنا مع عدم الآخر أو وجوده فليس مما له حالة سابقة - هو ان المستصحب ليس العدم فى زمان وجود الآخر بلحاظ هذا المجموع، حتى يقال بعدم الحالة السابقة لهذه السالبة، بل المستصحب نفس عدم ذلك الحادث، فيحكم ببقائه الى زمان الثبوت الخارجى لحادث آخر ففى زمان الثبوت الخارجى للآخر، يتحقق ما هو الموضوع للاثر الشرعى، وهو وجود حادث فى حال عدم الآخر، الاول منهما وجدانا والآخر تعبدا. مثلا لو فرضنا ترتب الاثر على ملاقة النجس للماء فى حال عدم كونه كرا، فلو تيقن بتحقيق الملاقة وشك فى الكرية، مع العلم بعدمه فى السابق، فلا اشكال فى اثبات عدم الكرية حال الملاقة بالاصل، وإن لم يكن لعدم الكرية - بهذا العنوان أعنى حال الملاقة - حالة سابقة، لان المستصحب نفس عدم الكرية المعلوم سابقا، فتتم - باستصحاب بقاء ذلك العدم الى زمان الملاقة - اجزاء الموضوع للحكم الشرعى بعضها بالوجدان وبعضها بالتعبد فظهر أن مجرى الاستصحاب محقق فى كلا القسمين. وأما التفصيل - الذى قلنا بان الاصلين يتعارضان فى مجهولى التاريخ بخلاف ما إذا كان احدهما معلوم التاريخ، فيجرى الاصل فى مجهوله - فبيان أنه بعد فرض أن لكل من الحادثين اثرا فى حال عدم الآخر، ففى مجهول التاريخ يحتمل انتقاض عدم كل منهما قبل الآخر وبعده، ففى حال وجود كل منهما يحتمل بقاء عدم صاحبه، وعدم انتقاضه بالوجود، فيتعارض الاصلان. وأما لو كان احدهما معلوم التاريخ، كما لو علم بحدوث الملاقة فى اول
